

7431 - الاستشفاء بالمياه المعدنية وذبح الخراف عندها

السؤال

توجد في جنوب الأردن المياه المعدنية والتي يطلق عليها بئر سليمان بن داود ، فيقصدتها الناس للاستحمام والشفاء ، ويحضرون معهم الذبائح لذبحها حال وصولها ، فما حكم ذبح مثل هذه الذبائح ؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان الماء مجرباً معلوماً ، ينتفع به لبعض الأمراض فلا بأس ؛ لأن الله جعل في بعض المياه فائدة لبعض الأمراض ، فإذا عرف ذلك بالتجارب أن هذا الماء ينتفع به من كان به أمراض معينة ، كالروماتيزم وغيره فلا بأس في ذلك .

أما الذبائح ففيها تفصيل :

فإن كانت تذبح من أجل حاجتهم وأكلهم ونحو ذلك ، وما يقع لهم من ضيوف فلا بأس بذلك ، وإن كانت تذبح لأي شيء آخر كالتقرب إلى الماء أو الجن أو الأنبياء ، أو لشيء من الاعتقادات الفاسدة ، فهذا لا يجوز ؛ لأن الله سبحانه يقول مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم : (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له) الأنعام /162-163 ، ويقول عز وجل : (إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) الكوثر /1-2.

فالذبح لله سبحانه وتعالى والنسك له وحده ، وهكذا سائر العبادات كلها لله وحده ، لا يجوز صرف شيء منها لغير الله لقول الله عز وجل : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) البينة /5 ، وقوله سبحانه : (فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص) الزمر /2-3 ، ولما تقدم من الآيات وما جاء في معناها ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله من ذبح لغير الله) خرجة مسلم في صحيحه ، من حديث علي رضي الله عنه .

فليس للمرء أن يذبح للجن ولا النجم الفلاني أو الكوكب الفلاني ، أو الماء الفلاني ، أو النبي الفلاني ، لأي شخص ، أو للأصنام ، بل التقرب كله لله سبحانه وتعالى بالذبائح والصلوات ، وسائر العبادات ، لقول الله عز وجل : (إياك نعبد وإياك نستعين) الفاتحة/5 ، ولما سبق من قوله جل وعلا : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) البينة /5 ، وقوله سبحانه : (فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص) الزمر / 2-3 ، وغيرها من الآيات .

والذبح من أهم العبادات ، وأفضل القربات ، فيجب إخلاصه لله وحده ، لما ذكرنا من الآيات ، ولما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله من ذبح بغير الله) .